

## وسائل الشيعة

[ 111 ] (7477) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال: يفتح عليه من خلفه. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة (1). 44 - باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت (7478) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من قرأ شيئاً من (ال حم) (1) في صلاة الفجر فاته الوقت. (7479) 2 - وبالإسناد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حميم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموماً (1). 3 - الكافي 3: 316 / 23 أورده أيضاً في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الجماعة. (1) يأتي في الباب 7 من أبواب الجماعة. الباب 44 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 295 / 1189. (1) في المصدر: الحواميم. 2 - التهذيب 3: 276 / 803 أورد صدره في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب التسليم. (1) تقدم في الأبواب 1 و 4 و 7 و 10 و 17 و 24 و 27 و 35 و 41 و 62 من أبواب المواقيت. (\*)

---